

الأمم المتحدة



# الجمعية العامة

الدورة الخمسون  
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة  
الجلسة ٥٣  
المعقودة يوم الثلاثاء  
٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦  
الساعة ١٠/٠٠  
نيويورك

## محضر موجز للجلسة الثالثة والخمسون

الرئيس : السيد فيلتشيس - آشر (نيكاراغوا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

### المحتويات

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع)

البند ١٦٠ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (تابع)

.../..

Distr.GENERAL  
A/C.5/50/SR.53  
7 May 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: SPANISH

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات  
في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء  
الوقد المعنى في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى:  
Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794,  
.2 United Nations Plaza  
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة  
مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع) (A/C.5/50/41)

البند ١٦٠ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (تابع) (A/C.5/50/54)

١ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إن الأمين العام عرض منذ أربعة أشهر تقريره عن تمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/C.5/50/41) في عام ١٩٩٦، ولكن توصيات اللجنة الاستشارية بهذا الشأن ما زالت لم ترد بعد. ويشير هذا التقرير إلى أن احتياجات عام ١٩٩٦ ستصل تكلفتها إلى ٤٠,٧ مليون دولار.

٢ - وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ونظراً لعدم توافر تقرير اللجنة الاستشارية، قررت الجمعية العامة أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات للفترة الممتدة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦ بمبلغ إجماليه ٨,٦ ملايين دولار يوزع إلى حصص قسم على الدول الأعضاء، ليتسنى للمحكمة الاستمرار في بذل أنشطتها الهامة.

٣ - وعلى أمل أن تحصل اللجنة الخامسة على توصيات اللجنة الاستشارية في أيار/مايو، فإنه ينبغي للجمعية العامة الآن أن تأذن بتخصيص مبلغ إجماليه ٦,٦ ملايين دولار لتسديد نفقات المحكمة في نيسان/أبريل وأيار/مايو. ووفقاً للترقيبات المنصوص عليها، تسدّد نسبة ٥٠ في المائة من نفقات المحكمة على شكل حصص توزع استناداً إلى جدول أنصبة الميزانية العادلة وتسدّد نسبة الـ ٥٠ في المائة الأخرى من رصيد عمليات حفظ السلام في يوغوسلافيا السابقة. ونظراً لارتفاع مبلغ الحصص المعلقة، فسيتعين النظر أيضاً في مسألة رصدها.

٤ - فالمحكمة توجد في مرحلة هامة جداً من مراحل أنشطتها، ويتعين وبالتالي اتخاذ تدابير لتمويلها حتى وإن تم ذلك بطريقة غير مرضية.

٥ - وفيما يتعلق بالتبرعات، وردت حتى هذا التاريخ تبرعات عينية تزيد قيمتها على ٦,٣ ملايين دولار. وقدّمت كذلك الدول تبرعات في شكل موظفين معارين قدموا للمحكمة خدمات لا غنى عنها فيما يتعلق بالتحقيق في القضايا. وقد استُخدمت هذه الموارد الخارجية عن الميزانية لاستكمال الأنشطة الممولة من الأنصبة المقررة وتسديد نفقات من قبيل نفقات حماية ودعم الشهود وإنشاء مكتبة استشارية ونظام إلكتروني للمحفوظات.

٦ - وترد تقديرات عام ١٩٩٦ لتمويل المحكمة الدولية لرواندا في تقرير الأمين العام ذي الصلة (A/C.5/50/54) وتصل قيمتها إلى ٣٨,٧ مليون دولار. وقد وافقت الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ على تخصيص اعتمادات لفترة الأشهر الثلاثة الأولى من عام ١٩٩٦ إجماليها ٧,٦ ملايين دولار وتقسيم هذا المبلغ إلى حصة، مما مكّن من تمويل أنشطة تدرج أساساً ضمن أنشطة بدء العمل.

٧ - ونظراً إلى أن توصيات اللجنة الاستشارية بشأن التكاليف التقديرية للمحكمة الدولية لرواندا لم ترد هي أيضاً، فإنه ينبغي، لكي يتضمن للمحكمة موافقة أنشطتها، أن توافق الجمعية العامة على تمويل المحكمة لشهري نيسان/أبريل وأيار/مايو. ويشمل المبلغ المقدر لهذين الشهرين نفقات بناء وتجديد مباني المحكمة وزنزارات الاعتقال، مما سيصل إلى مبلغ إجماليه ١٢,٣ مليون دولار، وهو مبلغ ينحوه كثيراً ما يقابل عادة فترة مدتها شهران.

٨ - وفيما يتعلق بالحالة المالية للحساب الخاص للمحكمة، تصل مبالغ الحصص المعلقة إلى ٣,٨ ملايين دولار. ومن المفترض أن يظل العمل جارياً بنظام التمويل القائم، أي تسديد نسبة ٥٠ في المائة من إجمالي النفقات بتوزيعها في شكل حصة، وخصم لا ٥٠ في المائة الأخرى من حساب بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا.

٩ - وقد وردت تبرعات من بعض الدول في شكل موظفين مغاربة وتبرعات عينية، فضلاً عن تبرعات عينية للصندوق الاستئماني بقيمة ٥,١ مليون دولار ستستخدم لتمويل مشاريع محددة، من قبيل خطة حماية الشهداء واستئجار طائرة للسفرات بين أروشا وكيفالي.

١٠ - السيد سكوت (فرنسا): أعرب عن قلق وفده من موافلة العمل بهذا الإجراء في مسألة هامة بهذا القدر.

١١ - وقال إن فرنسا وافقت في كانون الأول/ديسمبر على تخصيص اعتمادات لفترة ثلاثة أشهر لتمويل هاتين المحكمتين، بيد أنها تأمل الآن في أن تحصل على توصيات اللجنة الاستشارية. وهي ليست ضد توافق الآراء، ولكنها تأسف لأن اللجنة الاستشارية لم تقدم تقاريرها وتأمل في أن تجد اللجنة الخامسة أمامها في أيار/مايو جميع الوثائق ذات الصلة والوقت الكافي للنظر فيها.

١٢ - الرئيس: قال إنه نظراً لأن طلب إذن بتخصيص الاعتمادات لا يشمل سوى شهرين من عمل المحكمتين، فإنه يقترح أن تتخذ اللجنة الخامسة في الجلسة القادمة مقراراً في هذا الشأن على أساس مشروع مقرر يقدم شفوياً.

١٣ - وقد تقرر ذلك.